... معادا مشاعا خمسة عشر وقيه وافرض مالكها
ابتاع من هذه خمسة عشر معادا وارتهن بها في الارض خمسة عشر معادا مشاعا سمعت
خمسة عشر اوقيه الدال على كونه معلوما فحينئذ ان لم يكن
الدعوى لصحة بيع المتاع ورهنه
للمدعي بينه فان اقر وارث من ادعى انه باع ورهن فظاهر وان انكر
بتا او على نفي العلم فالقول قوله بيمينه ويكفيه الحلف على نفي العلم
لانه نفي لفعل غيره وان حلف على البت فمن باب اولى وان نكل فحلف المدعي
المردوده بتا لان حلفه لاثبات فيمينه كاقرار الخصم على الاظهر من ان
اليمين المردوده بمنزلة الاقرار ولا يلزمه تعيين محل للبيع والرهن
لعدم تصوره مع دعواه ان كلا من المبيع والمرهون مشاع بل يكفي
تعيين محل الاشاعة وهو الارض الذي ادعى كون ذلك منها والله
اعلم مسئله رجلان اجتمعا في سفر فمرض احدهما فلما حان حانيه
الموت طلب جماعة من الثقات واشهدهم على نفسه انه لا حق له عند
صاحبه ولا اشيا وان جميع ما كان له قد ارسله الى اهله ثم ان هذا الشخص
المقر له بعد موت المقر احضر الشهود المذكورين عند حاكم شرعي
واستشهدهم ليكتب له الحاكم بذلك سجلا شرعيا فهل يسمع القاضي
هذه الشهاده وان لم يتقدمها دعوى ملزمه ام لا بد من تقديم ذلك
من وارث المقر او وكيله او من شخص له على المقر دين مثلا افتونا
ماجورين اجاب رضي الله عنه يشترط لصحة الدعوى كونها ملزمه
ودعوى هذا المذكور عند الحاكم اقرار ذلك الميت بما ذكر في السوال لا الزام
فيها فلا تصح هي ولا الشهاده المرتبه عليها وليس للحاكم التسجيل
بما ادعاه المدعي وشهد له به الشهود على الاصح المنقول عن الماوردي
والقاضي حسين وغيرهما في دعوى الابرا والطلاق على غايب
الا ان يحتال مريد ذلك في الدين بان ينصب مسخرا يدعي عليه ان له
على فلان كذا وقد احالني عليك فتسمع دعواه الابرا وشهاده الشهود
به ومريد ذلك في الطلاق وهي المراه بان يواطي رجلا على ارادته
نكاحها فتطلب من الحاكم ان يزوجها وتدعي ان زوجها فلانا طلقها
فتسمع دعواها وشهاده الشهود بالطلاق فعلى ما ذكر لا يحكم

الدعوى

الدعوى في هذا السوال حتى يدعي عليه وارث ذلك الميت او وكيله او من له
دين على الميت ويحتال لمريد ذلك بان يدعي على الميت دينا وان له على فلان كذا
او في يده له اعيان ويطالب من القاضي خلاص دينه مما بيد المقر له
فيدعي ان الذي بيده ملكه وانه لا دين للميت عليه وان الميت اقر قبيل
موته بما ذكر ويقيم البينه بالاقرار فتسمع والحاله هذه ويحكم الحاكم بصحة
الاقرار ثم للوارث ان يدعي ان اقرار المورث لم يكن عن حقيقه وان يحلف
المقر له على ان باطن الامر في ذلك كظاهره وقيل تسمع مثل هذه الدعوى
لغرض التسجيل مطلقا والاصح خلافه والله اعلم مسئله ما قولكم
في قاض حنفي سمع دعوى على غايب وحكم عليه فهل يصح حكمه ام لا
فاذا رفع حكمه الى قاض شافعي فهل يقرره لكونه صحيحا في مذهبه ام لا لكون
الحكم غير صحيح من اصله في ان العلامه المزجد ذكر في العباب والتجريد
كلاما فتاملوه وامعنوا فيه النظر اثابكم الله اجاب رضي الله
عنه اما حكم الحنفي على الغايب ففي الانوار ما لفظه ولو حكم الحنفي على
الغايب لم ينفذ واذا ورد على الحنفي يبطله وعلى الشافعي لم يمضه
ولم يبطله ويدعوهما الى المراضاة كما حكم الشافعي وورد على الحنفي
انتهى وقد نقله مقتصرا عليه عمر الفتي في انوار الانوار وكذا تلميذه
المزجد في تجريده وعبارته غير ان الواقع في العباب امضاه ولا يبطله
وفي بعض نسخ التجريد قضا الحنفي المقلد على الغايب الذي ليس مذهب
مقلده وحكم المقلد بالخارج عن مذهبه غير صحيح نعم ان ظهر
رجحانه ولم يشترط عليه موليه التزام مذهبه صح وان شرط عليه
لفظا او عرفا كقوله على قاعده من تقدمه ونحوه لم يصح الحكم لان
التوليه لم تشمله كما حرره التقي السبكي في فتاويه واما وجه توقف
الشافعي عن امضايه وابطاله فلانه يعتقد بطلان الحكم من حيث
صدوره من غير معتقده فيقتضي عدم امضايه وصحة الحكم من حيث
موافقته معتقده فيقتضي عدم ابطاله فدعاوهما الى المصالحه طريق
الا انه فان تعذره فطلب منه الحكم سمع الدعوى وحكم بشرطه هذا
وقضية قول ابن عبد السلام اذا حكم المقلد بخلاف مذهبه وكان له رتبه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)